

Distr.: General
13 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣٣/١٦

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،
وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وذلك وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته، ولا سيما بالاستجابة الفورية لرسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية الإبلاغ؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]